

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

مكانها بالدفع .

وهو ظاهر .

اه .

فلعل في عبارة المؤلف تحريف دفعها بالدال برفعها بالراء من النسخ (قوله ويجوز أخذ نحو سنابل الخ) عبارة التحفة ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراس عنها . وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه أو بمن تحل له كالفقير معترض بأن الظاهر اغتفار ذلك كما جرى عليه السلف والخلف وبحث غيره تقييده بما ليس فيه حق بمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني بأن ذلك إنما يظهر في نحو الكسرة مما قد يقصد وسبقت اليد عليه بخلاف السنابل .

اه .

(قوله وكذا برادة) أي وكذا يجوز أخذ برادة الحدادين أي القطع الصغار التي تسقط عند برد الحديد (قوله وكسرة خبز) أي يجوز أخذ كسرة خبز . وقوله من رشيد راجع للأخير بدليل عبارة التحفة المارة آنفا .

وخرج به غير الرشيد فلا يجوز أخذها منه (قوله ونحو ذلك) أي المذكور من السنابل والبرادة وكسرة الخبز (قوله فيملكه آخذه) أي ما ذكر مما مر (قوله وينفذ تصرفه) أي الآخذ ببيع وهبة ونحوهما (قوله ويحرم أخذ ثمر تساقط) أي من أشجاره كرطب وعنب وخوخ ومشمش وغيرها من بقية الأثمار (قوله إن حوط عليه) أي على ذلك الثمر والمراد على أشجاره (قوله وسقط داخل الجدار) في التحفة في كتاب الصيد ما نصه وكذا إن لم يحوط عليه أو سقط خارجه لكن لم تعتد المسامحة بأخذه .

وقوله قال في المجموع الخ ساقه في التحفة تأييدا لكلامه المار وهو أنسب من صنيع المؤلف .

فتنبه (قوله ما سقط خارج الجدار) أي المحوط على الأشجار (قوله إن لم يعتد بإباحته) أي إباحة المالك له .

وقوله حرم أي أخذه (قوله وإن اعتيدت) أي الإباحة .

وقوله حل أي أخذه .

قال في التحفة كما تحل هدية أوصلها مميز .

(قوله عملا الخ) علة للحل .

وقوله بالعادة المستمرة أي المطردة .

وقوله المغلبة أي تلك العادة المطردة .

وقوله على الظن أي ظن الناس .

وقوله إباحتهم أي الملاك .

وقوله له أي لآخذه .

(لطيفة) كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له أبو دجانة فكان إذا صلى الفجر خرج مستعجلا ولا يصبر حتى يسمع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يوما أليس لك إلى الله حاجة فقال بلى فقال فلم لا تقف حتى تسمع الدعاء فقال لي عذر يا رسول الله . قال وما عذرك فقال إن داري ملاصقة لدار رجل وفي داره نخلة وهي مشرفة على داري فإذا هب الهواء ليلا يقع من رطبها في داري فإذا انتبه أولادي وقد مسهم الضر من الجوع فما وجدوه أكلوه فأعجل قبل انتباههم وأجمع ما وقع وأحملة إلى دار صاحب النخلة ولقد رأيت ولدي يوما قد وضع رطبة في فمه فأخرجتها بأصبعي من فيه وقلت له يا بني لا تفضح أباك في الآخرة فبكى لفرط جوعه .

فقلت له لو خرجت نفسك لم أدع الحرام يدخل إلى جوفك وحملتها مع غيرها إلى صاحبها . فدمعت عينا النبي صلى الله عليه وسلم وسأل عن صاحب النخلة فقيل له فلان المنافق فاستدعاه وقال له بعني تلك النخلة التي في دارك بعشرة من النخل عروقتها من الزبرجد الأخضر وساقها من الذهب الأحمر وقضبانها من اللؤلؤ الأبيض ومعها من الحور العين بعدد ما عليها من الرطب .

فقال له المنافق ما أنا تاجر أبيع بنسيئة لا أبيع إلا نقدا لا وعدا فوثب أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال هي بعشرة من النخل في الموضع الفلاني وليس في المدينة مثل تلك النخل ففرح المنافق وقال بعتك .

قال قد اشتريت ثم وهبها لأبي دجانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ضمنت لك يا أبا بكر عوضها ففرح الصديق وفرح أبو دجانة رضي الله عنهما ومضى المنافق إلى زوجته يقول قد ربحت اليوم ربعا عظيما وأخبرها بالقصة وقال قد أخذت عشرة من النخل والنخلة التي بعته مقيمة عندي في داري أبدا نأكل منها ولا نوصل منها شيئا إلى صاحبها فلما نام تلك الليلة وأصبح الصباح وإذا بالنخلة قد تحولت بالقدرة إلى دار أبي دجانة كأنها لم تكن في دار المنافق فتعجب غاية العجب .

وهذه معجزة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قدرة الله تعالى ما هو أعظم من ذلك)

تتمة (تعرض المصنف للقطعة ولم يتعرض للقيط وحاصل الكلام عليه أنه إذا وجد لقيط أي صغير ضائع لا يعلم له كافل من أب أو جد أو من يقوم مقامهما